يبلغوا

قال البيهقي في شعب الايمان ان من ان فهو وتميز عن الكلام انما هو لاشفاقهم على الضعفه ان لا
ما يريدون فيضلون عنه ان فقد قدمنا محامل اخرنا ستحضرها قال الجلال المحلي وقد انتفى
هذه الطرف الثلاث على صحة ايمان المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول فان قلت
فما محل هذا الاختلاف قلت في غير النظر الموصل لمعرفة الله تعالى من احكام الكلام
اما النظر الموصل اليها فواجب اجماعا كما نقله شيخ الاسلام عن السعد قال السعد الوليد
فان قيل اكثر اهل الاسلام اخذون بالتقليد فهم قاصرون او مقصرون في الاستدلال ولهذا لم يزل
الصحابه ومن بعدهم من الائمه والخلفاء والعلماء يكتفون منهم بذلك ويجرون عليهم احكام
المسلمين فما وجه هذا الاختلاف وذهاب كثير من العلماء والمجتهدين الى انه لا صحة
لايمان المقلدين قلنا ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشأوا في ديار الاسلام من الامصار
والقرى والصحاري وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزات
ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فانهم كلهم من اهل
النظر والاستدلال بل في من نشأ على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات
والارض فاخبره انسان بما يجب عليه غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما
اخبره به بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر انتهى فان قلت نحن نجد غالب العوام
من المسلمين لا يعرفون ما يجب له تعالى وما يجوز وما يستحيل وقد اقتضى كلام السعد
انهم ليسوا من محل الخلاف وانهم عارفون بربهم قلت ما اقتضاه كلامه صحيح غايته انهم
انهم جاهلون بربهم من بعض الوجوه وتقدم ان الجهل به تعالى من بعض الوجوه لا يعد
كفرا كما سلف بيانه فان قلت اقتضى صريح كلام بعض العلماء جريان الخلاف في عوام المسلمين
قلت ما اقتضاه كلامه يجب رده عليه نعم من باح منهم بما عنده من الخطأ وجب
رده للصواب ان قبل ثم ظهر رفضا وعقائدهم لا توجب تقليدهم ولا كان عمرو بن عبيد
المعتزلي واضرابه مقلدين ولا يقوله ذو عقل فان قلت تعدد او ورد ادلة في بعض كتب
على عدم صحة ايمان المقلد قلت من انصف وتأمل فيها لم يجدها تقوم حجة على اكثر
من وجوب النظر فقط ونحن نقول بذلك نعم اقوى ادلته حديث امرت
ان اقاتل الناس ويأتي الكلام عليه فان قلت فهل وافق السعد على ما ذهب اليه احد
من الناس قلت نعم سبقه اليه ابو منصور الماتريدي بل حكى عليه الاجماع وهو
وان خالف الاشعري في صحة ايمان المقلد على ما قيل لكن الغرض هنا انما هو عدل ثقة
حافظ مطلع ونقل الاجماع وقد قدمنا ما في كلامه كما مر وكذا سبقه ايضا اليه الصابوني
بل عبارة السعدي عبارته في بدايته بلا زيادة ولفظ ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صرح بهذا
ان الاتي بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه في بحث الايمان قال النووي
وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة التكليف ومعرفه

تخصيص الاختلاف في وجوب النظر بما يحتاج النظر في المعرفه

تخصيص الاختلاف فيمن نشأ على جبل

عليه الصلاة والسلام يكتفي من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه عليه
اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الاحاديث في الصحيح
يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى بلفظه وعبارة النووي من اقر
بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة
والجنة ولا يكلف مع ذلك اقامة الدليل والبرهان وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور
انتهى من باب نسخ الكلام من شرح مسلم وقال ابن حجر في الحديث المذكور في محل اخر
فيه دليل على قبول الايمان الظاهر والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ترك تكفير
اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير
تفصيل بين كفر ظاهر او باطن انتهى قلت وعندنا في الزنديق تفصيل والاصح قبول
توبته ان تاب قبل الظهور عليه والا فلا وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف
هل يكفي ايمان المقلد ام لا فجمهورهم على انه يكفي غير انه عاص باهمال النظر المؤدي الى العلم
بالله تعالى وما يجب له وقيد الغزالي بعيد وهو ان يكون لذلك اهلا وقيل انه لا يكفي
قاله القاضي ابو بكر وغيره انتهى وشيخ الاسلام الانصاري في حواشي المحلي نقل القطعة بتعقبه
بل ساقه مساق التقييد وتقييد قول المحلي وما ذهب احد من الاعراب او غيرهم للايمان
فيأتي بكلمتيه الا بعد ان ينظر فيهتدي لذلك موافقته ايضا وعبارة المحقق الكمال ابن
الهمام في المسايرة وقل ان يرى مقلد في الايمان بالله وكلام العوام في الاسواق محشو
بالاستدلال بالحوادث عليه وعلى صفاته والتقليد مثلا ان يسمع الناس يقولون
ان للخلق ربا خلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم
بذلك لجزمه بصحة ادراك هؤلاء لحسن ظنه بهم وتكبيرا لهم عن الخطأ فاذا حصل
عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ
لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل
ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب انتهى ومنه يوخذ ما قدمناه عن شيخ
استاذنا من ان المضر انما هو ان يكون مع المقلد تمكن بالفعل لكونه قابلا للتشكيك
بالقوة فتدبره فان قلت فهل تبع ابن الهمام على هذه المقالة احد من العلماء المعتبرين
قلت تبعه عليها الاعلام الاجلاء المحققون كمال الدين ابن ابي شريف وشهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي في شرح الاربعين ثم قالا واللفظ للاول ومقتضى هذا التعليل
ان لا يكون عاصيا بعدم الاستدلال لان وجوبه انما كان لتحصيل ذلك الواجب فاذا
حصل سقط وهو غريب معضم ذكر الاجماع على عصيانه فان مع فسبب ان التقليد
عرضة للتردد بعروض شبهه بخلاف الاستدلال فان فيه حفظه انتهى وزاد الهيتمي
ومما يرد ايضا على دعاوى المبطلات ايمان المقلد ان الصحابه رضوان الله عليهم فتحوا

المقصود وجود شك مع المقلد لا قابليته للتشكيك بالقوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)